الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.60

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

بيلاروس: مشروع قرار

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بملء إرادتها،

وإذ تدرك أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق

051104 051104 04-58914 (A)
0458914

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في احترام كامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي بشأن غوانتانامو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٥]،

وإذ تلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية عضو في منظمة البلدان الأمريكية وملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان بموجب ميثاق تلك المنظمة،

وإذ تدرك أن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية قررت أن حرمان سكان مدينة واشنطن (العاصمة) من الاشتراك على قدم المساواة في هيئتهم التشريعية الوطنية من قبل ممثلين منتخبين حسب الأصول يشكل انتهاكا لأحكام الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمدته منظمة البلدان الأمريكية في عام ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية،

١ - **تعرب عن قلقها وجزعها العميقين:**

(أ) إزاء التقارير المستمدة من مصادر موثوقة والمتعلقة بحدوث انتهاكات منتظمة للحقوق والحريات الأساسية في الولايات المتحدة، بما فيها الاعتداءات الصارخة على حرية الصحافة والرقابة الشديدة على وسائط الإعلام؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز سرا والحبس إفراديا واستمرار مناخ التعصب وكره الأجانب والتمييز واتساع نطاقه،

(ب) إزاء عدم امتثال النظام الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] بأن يكون لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين

(٥) انظر www.europarl.eu.int/home/aefault-eu.htm,P6-TA-PROV(2004)0050.

الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح للمواطن فرصة التمتع بذلك الحق،

(ج) أنه بالرغم من تقرير لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ الذي توصلت فيه اللجنة إلى نتيجة مفادها أن السياسات والممارسات الانتخابية التي اتبعت في فلوريدا والتي حالت دون إدلاء بعض سكان فلوريدا بأصواتهم في الانتخابات، أو احتساب أصواتهم، وبخاصة منهم الأمريكيون من أصل أفريقي أو إسباني أو الناطقون منهم باللغة الكريبولية ممن هم بحاجة إلى مساعدة لغوية، أو المعوقون، فإن تلك الممارسات قد استمرت خلال الانتخابات الرئاسية الحالية،

(د) أن بعض تقنيات الانتخابات، بما في ذلك اشتراطات التحقق قد حرمت، على نحو غير متناسب، الفقراء وكبار السن والأقليات والمهاجرين من التصويت بالانتخابات،

(هـ) أنه بالرغم من الوعد الذي أطلق في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة بتحسين النظام الانتخابي، فإنها لم تقم بإصلاح النظام الانتخابي الذي لا يزال مشوبا أساسا بالعيوب ويمكن أن يحرم بعض الناخبين المؤهلين من حقهم في التصويت ويتيح إمكانية التلاعب بنتائج الانتخابات،

(و) أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد التزمت بملء إرادتها الحرة التزاما سياسيا ملزما بأن تضمن أن تكون الانتخابات لديها حرة ونزيهة، فإنها لم تف بالتزامها هذا من ناحية منعها المراقبين المستقلين المحليين والدوليين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من مراقبة الانتخابات الرئاسية لديها في عام ٢٠٠٤،

(ز) أن الولايات المتحدة تواصل انتهاك المعايير الدولية باستخدامها عقوبة الإعدام للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة وتنفذها بحق الأشخاص المتخلفين عقليا،

(ح) أن التدابير التشريعية التي اتخذتها الولايات المتحدة لتحسين الأمن لديها، بما في ذلك إقرار وتنفيذ قانون الولاء للوطن قد أدت إلى تقييد والإساءة إلى الحقوق والحريات المدنية التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية،

(ي) إزاء المعلومات المتعلقة بحرمان عدد غير مصرح به من الأشخاص، بمن فيهم أطفال قصّر، من حقوقهم ممن احتجزوا جرّاء العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان وموقوفون حاليا في معسكرات الاحتجاز الكائنة في قاعدة غوانتانامو البحرية التابعة للولايات المتحدة، وكذلك إزاء المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لبعض المحتجزين،

(ك) ازاء استمرار ورود تقارير تفيد وقوع حالات من إساءة المعاملة والتعذيب والوفاة في أثناء الاحتجاز، ولجوء ضباط الشرطة والسجن إلى استخدام القوة المفرطة كوسيلة من وسائل استجواب المحتجزين، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والكلاب، والحرمان من النوم أو الحس، والتهديد بالقتل وغير ذلك من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

٢ - تحث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على:

(أ) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة آنفا؛

(ب) أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية فتتيح للمجتمع الدولي بذلك أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة على نحو كامل؛

(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لكفالة اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتحقيق بشكل كامل ومحايد في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، ولضمان تقديم الفاعلين إلى المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وإنزال العقوبة بحقهم في حال ثبوت ذنبهم، وذلك على نحو يتفق مع التزامات الولايات المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تجعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متواكبين مع المعايير الدولية؛

(هـ) أن تقوم، وفقا للعملية الدستورية لديها ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك ما يتعلق بالتوصيات التي اتخذتها لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنح سكان واشنطن (العاصمة) وسيلة انتصاف فعالة تشمل اعتماد قوانين وغير ذلك من التدابير اللازمة التي تضمن لهم الحق الفعلي في الاشتراك بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية وفي ظل ظروف عامة من المساواة في هيئاتهم التشريعية؛

(و) أن تلغي عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة، وبحق المتخلفين عقليا؛

(ز) أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي وأن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء وأن تراعي احتياجات الفئات الضعيفة بصورة خاصة؛

(ح) أن تنفذ سياسة قائمة على عدم التساهل بتاتا بحالات التعذيب من خلال التحقيق بجميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة مقترفي أعمال التعذيب بما من شأنه إيجاد عقلية تعتبر التعذيب أمرا غير مقبول وسلوكا إجراميا؛

(ط) أن تدعو جميع آليات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز، وأن تمنحهم إمكانية وصول غير مقيدة إلى جميع مراكز الاحتجاز؛

(ي) أن تتخذ إجراءات عاجلة لجعل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي متفقة مع التزامات الولايات المتحدة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ك) أن تجعل الإجراءات التي تتبعها قوات الأمن والشرطة لديها متفقة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

٣ - **تصر** على ضرورة تعاون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعاونا كاملا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى توجيه الدعوة إليها كافة، بما في ذلك توجيه دعوات إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين تحت نفس البند من جدول الأعمال.